نشرة الصحافة اليومية

اليــوم:	الخميس
التاريخ :	١٧-١٢-٢٠٢٠

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«الراي القانوني» تطرح حلولاً عملية من واقع المعايشة اليومية لمشاكل تراكمية أرهقت المتقاضين والمحامين

ملفات معلّقة في «العدل»... أمام الوزير الجديد

| كتب محمد جاسم دشتي وأحمد عبدالله المطوع |

يستبشر الناس مع كل عهد حكومي جديد بوعود الإصلاح التي يرددها عليهم الإعلام الرسمي، فصاروا مع كل أداء قسم يستشعرون آمالاً حقيقية تلوح في آفاق الإنجاز، وان لا علاج لحال الإحباط إلا العمل، والعمل الجاد نحو التطوير الذي يسهل على الناس الخدمات العامة.

وفي وزارة العدل تتعلق آمال على الوزير الجديد الدكتور نواف الياسين، لجعل مرفق العدالة مرفقاً فيسراً يسهل على المتقاضين والمحامين استخراج ما يلزم لأداء معاملاتهم القانونية والتزاماتهم في إجراءات التقاضي، من دون أن يرتد ذلك عليهم كعقوبة إجرائية مثل وقف نظر الدعوى جزائياً لعدم تمام الإعلان، واعتبار الدعوى كأن لم تكن للسبب المؤرق نفسه «عدم تمام الإعلان القضائي».

فالإعلان عن التشكيل الحكومي الجديد حمل تباشير للمهتمين والمتقاضين والمحامين على حد سواء بتولي الياسين المنصب الوزاري بصفة تكنوقراطية، وهو الذي مارس المحاماة وتلمس آلامها وآمال الناس في صنع القرار المناسب لهم، على أساس من خبرة عملية وعلمية. وهنا نقدم بعض الحلول التي تحتاجها وزارة العدل من واقع المعايشة اليومية لهموم المتقاضين والمحامين.

نواف الياسين

الإعلان الإلكتروني

إن ما أقره المشرع في آخر عمر مجلس الأمة السابق، من تعديلات لقانون المرافعات بما يخص الإعلان الإلكتروني، كان قفزة تشريعية مستحقة طال انتظارها، وقد تكون جائحة كورونا قد أطلت بجانبها الإيجابي من هذا الجانب، حتى تشجع المشرع لتعديل القانون وتسهيل عمليات التقاضي وتبسيط إجراءاتها، هذا القانون الذي نص على أنه (مع مراعاة المادة 10 من هذا القانون يتم الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو باي وسيلة اتصال إلكترونية حديثة قابلة للحفظ والاستخراج يصدر بها قرار من وزير العدل) فالأمر الذي أوكله القانون مباشرة للوزير أن يتخذ القرار بأن يضع قطار القانون على سكة التنفيذ، فيما تعمل اللجنة التي شكلها وزير العدل السابق لوضع القرارات التنظيمية واللائحية لتطبيق التعديل الجديد على القانون، وكلما تم الاسراع في تنفيذ القرار قلت التكلفة على المال العام، وعلى جهود القضاء ومرفق القضاء، وراحة للمتقاضين من عذاب إعلان الأوراق القانونية وما يترتب عليه من آثار قانونية وإدارية جسيمة، فينبغي ان تستحدث لجنة لمتابعة تنفيذ وتطبيق اللائحة المنظمة لعملية الاعلان الالكتروني، حتى تطبق بشكلها الصحيح كما ابتغاها المشرع، وكي لا تصبح مثل التعديلات السابقة في ذات الموضوع حبراً على ورق.

محاكم لم يرها وزراء سابقون

فيما المشهد في محاكم الفروانية وحولي والاحمدي قاتم وغير مريح، فإنه ومن الواقع يصعب علينا الا نقول إنه لا احد يرى بعينه ماسي الناس في المحاكم، ولا احد يسمع للمتقاضين من داخل المحاكم، ولا أحد يرى فوضى التنظيم الذي خلفته القرارات التي صدرت أخيراً بسبب جائحة كورونا، وتناخر المواعيد لأكثر من ثلاثة أسابيع، بسبب تخفيض أعداد المعاملات التي يستقبلها القسم الواحد، واهم تلك الأقسام هو قسم الجدول الذي حدد فيه عدد معين من القضايا لكل متقاض لا تزيد على قضيتين، فرفع الدعاوى يجب ألا يخضع لمواعيد لقيدها، لأن كل الدعاوى مرتبطة بمواعيد قانونية قد تتأثر بعدم إيداعها في الميعاد القانوني المحدد، وتتعرّض لأحكام بعدم قبولها، ولهذا فإن الإسراع في تطوير رفع الدعاوى إلكترونياً هو الحل الأوجب في هذه المرحلة مع الأمر بقبول قيد القضايا ورفعها متى أراد ذلك المتقاضي دون حساب لموعد مسبق.

وكل ما هو مطلوب زيارات مفاجئة إلى المحاكم، لترى المسؤول بام عينيه مواطن الخلل، ليضع بعدها أصابعه على الجرح النازف. فالحلول الكبيرة تبدأ من الملاحظة الدقيقة والتي لا تتأتى إلا بالاهتمام بشؤون الناس وهمومهم والوقوف معهم على أرض واحدة.

مباني محاكم الأسرة

في ما يخص مباني محكمة الأسرة المؤقتة، والتي تستأجرها وزارة العدل، فإن قيمة استئجار مباني محكمة الأسرة في أربع محافظات تتجاوز المليوني دينار سنوياً، وهو مبلغ ضخم في ظل وجود محاكم أصلية في المحافظات يمكن استخدامها لذات الغرض، وخاصة أن تلك المباني غير مؤهلة لأن تعقد فيها جلسات. ومع عدم وجود قاعات أدى لانعقاد معظم الجلسات على نطاق سري، وهذا يخالف مبدأ علنية الجلسات التي نص عليها قانون المرافعات، وإزاء هذا الوضع القانوني غير القويم يستحق قراراً جريئاً بإنهاء ماسي المتقاضين اليومية وتطبيق فكرة وزير العدل الأسبق الدكتور فالح العزب بضم محكمتي الأسرة في الفروانية والجهراء لمباني المحاكم الجديدة مع تخصيص دور منها لمحكمة الأسرة.

كما أن عقود تأجير مباني محاكم الأسرة تنتهي بحلول 20 مارس المقبل، ويحق لوزارة العدل الإعلان عن عدم التجديد قبل شهرين من هذا الموعد، أي أن تلك المهلة تنتهي بتاريخ 20 يناير المقبل.

قانونا الإفلاس وأسواق المال

تتطلب بعض القوانين، الفصل في المنازعات الخاصة على وجه السرعة، وذلك لأهميتها الاقتصادية. لهذا فقد تطلب المشرع في قانوني أسواق المال والإفلاس أن يتم الفصل في الدعاوى المتعلقة بهما على وجه السرعة في محكمة خاصة. ومن التجارب العملية يتبين أن الفصل في تلك الدعاوى لا يتم على وجه السرعة بسبب الإيعاز لدوائر غير متفرغة بشكل كامل لهذا النوع من القضايا، لهذا فإن الأمر يتطلب تداركه بما يحقق غاية المشرع من وضع القانون، بأن يتم إنشاء جدول في المحكمة مستقل بعد التعميم لحصر القضايا من هذا النوع وإنشاء أقسام أمانة سر خاصة بقضايا الإفلاس وأسواق المال.

هموم الخبراء

صدر قرار بتنظيم عمل الخبراء، يتضمن إلزام الخبير بأن يؤدي المأمورية على وجه السرعة، بما لا يتعدى ثلاث جلسات بحد أقصى، وهو لاشك تعميم صحيح ويحل إشكالية تأخير الفصل في القضايا وبيات الدعاوى في إدارة الخبراء، إلا أن الواقع العملي للتطبيق أوضح لنا وجود خلل في إعلان موعد الجلسات، مما ترتب عليه أن يبادر الخبير من تلقاء نفسه بالطلب الودي للخصوم بالحضور، وهو إجراء يشكر عليه بعض الخبراء لحرصهم على تطبيق روح القانون والسعي في مصالح الناس دون تعطيل، إلا أنه من جانب آخر ليس إجراء قانونياً ويترتب عليه في حالة عدم الحضور أن تعاد الدعوى للمحكمة مرة أخرى، لعدم حضور الخصوم الذين يطلبون إعادتها للخبراء مرة أخرى، فتضيع فترة من عمر المتقاضي بسبب إجراء بسيط، الاعلان، وهو ما يتطلب وقفة حتى يُخفف الحمل على القاضي والخبير والمتقاضي على حد سواء.

نيابة التمييز والحل التشريعي المرتقب

لا يخفى على المتابع لشأن طعون التمييز أنها تراكمت واثقلت كاهل القضاء، بسبب تعقيدات الإجراءات الخاصة بالتقاضي في محكمة التمييز، ما ساهم في تعطل الفصل في الطعون لسنين طوال، فهناك عشرات الآف الطعون المعلقة والتي لم تستنفذ إجراءاتها الإدارية ودورتها القانونية. ومن أهم مواطن تلك العلل ان القانون يلزم نيابة التمييز بكتابة رأيها - غير الملزم للمحكمة - في إجراءات وموضوع الطعن، قبل تحديد جلسة لنظر الطعن ما يعطل الفصل في كم الطعون الهائل، ما يتحتم معه أن تتبنى وزارة العدل - بصفتها من يدير مرفق العدالة - أن تتبنى تعديلاً تشريعاً تلغي فيه نيابة التمييز حتى يتسنى تشكيل دوائر أكثر في محاكم التمييز تتصدى للفصل المباشر في جميع الطعون المتراكمة.

بلاغات وصحف دعاوى إلكترونية

إن المتفحص لأليات عمل النيابة العامة، يجدها مثالاً يحتذى في التنظيم والترتيب، ومع هذا فإن وزارات العدل وأجهزة النيابة العامة في دول مجلس التعاون قد تطورت مرافقهم القضائية، بحيث أصبحت البلاغات تتم بشكل إلكتروني يحصل المتقدم للبلاغ على ايصال استلام البلاغ الالكتروني دون حاجة للحضور او تقديم الأوراق، وهذا ما تتطلبه المرحلة المقبلة في هذا الوجه، إن العمل الإداري داخل المحاكم مرهق لكل الأطراف - الموظف والمتقاضي - على حد سواء، وعليه فمن الأولى ان نُجعل المتقاضي يجلس في مكتبه يرفع دعواه أو يبلغ عن شكواه دون الحاجة لطابور طويل من الانتظار لموعد إلكتروني.

ربط المعلومات بوزارة الداخلية والمعلومات المدنية

تتجلى أزمة عدم الربط المباشر النظام الحاسوبي لوزارة العدل ووزارة الداخلية وهيئة المعلومات المدنية في العديد من المشاكل الإدارية منها طول الدورة المستندية للمعاملات في ما يخص عناوين الاعلان وإجراءات التنفيذ، مما يحتم على الدائن أن يسلم طلب الضبط والإحضار بنفسه إلى إدارة التنفيذ المدني التابعة لوزارة الداخلية لتتخذ بشأنها اللازم. هذا المثال وحيد من مشاكل إدارية عدة مستمرة لعقود طويلة بسبب عدم اعتماد الربط التقني مع وزارات الدولة وهيئاتها، وهو ما يتطلب الأمر السريع بمعالجتها، ولا يتأتى ذلك إلا بتخصيص لجنة تتبع الجهات، تكون مهمتها تنفيذ قرارات الربط التقني دون تراخ ووفق جدول زمني معين سلفاً.

أحمد عبدالله المطوع

محمد جاسم دشتي

- الياسين مارس المحاماة وتلمّس آلامها وتُعلّق عليه آمال الناس في صنع القرار المناسب

- مطلوب لجنة لمتابعة تنفيذ اللائحة المنظمة للإعلان الإلكتروني لتطبق بشكلها الصحيح

- الإسراع في تطوير رفع الدعاوى إلكترونياً حل واجب مع قبول رفع القضايا بلا موعد مسبق

- ضم محكمتي الأسرة في الفروانية والجهراء لمباني المحاكم الجديدة مع تخصيص دور كامل لهما

- إنشاء جدول في المحكمة مستقل وأقسام أمانة سر خاصة بقضايا الإفلاس وأسواق المال

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٢-٢٠٢٠	٨	١٥٠٤٢

الراي

محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الحماد أكدت وجود آلية للتنسيق معها لتوسيع دورها في مكافحة الفساد

«نزاهة»: نقف على مسافة واحدة من المؤسسات المدنية

جانب من اجتماع منظمات المجتمع المدني مع مسؤولي «نزاهة»

| كتب أحمد عبدالله |

أكدت الأمين العام المساعد للوقاية في الهيئة العامة لمكافحة الفساد «نزاهة» المهندسة أبرار الحماد أن «الهيئة تقف على مسافة واحدة من جميع مؤسسات المجتمع المدني وجمعيات النفع العام»، لافتة إلى أن «الهيئة استضافت عدداً من جمعيات المجتمع المدني لوضع آلية متفق عليها بين جميع الأطراف لتعزيز التعاون مع المنظمات، لتنفيذ مبادرات وأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في المحاور ذات الصلة بالمجتمع المدني».

وأوضحت الحماد خلال الاجتماع التنسيقي الثالث الذي عقد صباح أمس في مبنى «نزاهة» مع منظمات المجتمع المدني أن «هذه الاجتماعات التنسيقية تأتي بشكل منظم ومؤسسي بحيث تكون هناك اجتماعات مستدامة للاستفادة من خبرات المجتمع المدني ووضع آلية للتنسيق مع هذه المنظمات في مجال دعم جهود الرقابة ومكافحة الفساد».

من الاجتماع

دور منظمات المجتمع المدني

بيّنت الحماد أنّ «جمعيات المجتمع المدني لها دورين أساسيين، أولهما أن تقوم بتقديم مبادرات ومن ثم دراستها وتبنيها في حال الموافقة عليها، إضافة إلى توعية المجتمع بمخاطر الفساد والوقاية منه ونقل نبض الشارع والرقابة المجتمعية في الأداء ووضع القوانين». وأكدت أن «تشجيع المجتمع المدني يمثل إحدى الأولويات الرئيسية لنزاهة انطلاقاً من قانون إنشائها».

الإستراتيجية مستمرة

أكدت الحماد أن «الإستراتيجية الوطنية مضى عليها عام بعد إطلاقها وتسير وفق الخطوات المرسومة والخطط التنفيذية الموضوعة وفق جداول محددة، بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن تنفيذ هذه الإستراتيجية بما فيها جمعيات المجتمع المدني ومدتها خمس سنوات من 2019 حتى 2024».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٢-٢٠٢٠	٣	١٥٠٤٢

الأنباء

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة

عبدالكريم الكندري يقترح تعديل آلية التصويت على مناصب مكتب المجلس لتكون علنية

■ لما كانت الحكومة التي تمتلك ثقلاً تصويتياً برلمانياً أحد أسباب الترجيح في انتخابات الرئاسة أصبح من باب المراقبة البرلمانية أن يعرف جميع الأعضاء لمن ستصوت أو قد تكون العلنية سبباً في إحراجها ومن ثم بقاؤها على الحياد

أعلن النائب د.عبدالكريم الكندري عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن تعديل قانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، بتعديل آلية التصويت على منصب رئيس المجلس ونائبه وأعضاء مكتب المجلس لتكون بالتصويت العلني بالنداء بالاسم.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة أولى: يضاف إلى نص المادة (28) من القانون فقرة جديدة «على أن يكون الانتخاب بطريق التصويت العلني عن طريق النداء بالاسم».

مادة ثانية: يستبدل

د.عبدالكريم الكندري

نص المادة (35) من القانون بالنص التالي:

«يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني عن طريق النداء بالاسم وبالأغلبية المطلقة، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهما بالقرعة».

مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي:

أثبتت الممارسات البرلمانية بأن التصويت العلني على منصب رئيس مجلس الأمة هو الطريق الفعلي لبداية واضحة وشفافة ونزيهة للعمل البرلماني.

فعندما يتمتع رئيس مجلس الأمة بعدد من الصلاحيات التي تمكنه من إدارة المجلس والتأثير في توجيهاته، صار لزاما على الأمة التي تنتخب أعضاءها أن تمارس رقابة الرأي العام على ممثليها من خلال معرفة تصويتهم في انتخابات الرئاسة.

ولما كانت الحكومة التي تمتلك ثقلا تصويتيا برلمانيا أحد أسباب الترجيح في انتخابات الرئاسة أصبح من باب المراقبة البرلمانية أن يعرف جميع الأعضاء لمن ستصوت أو قد تكون العلنية سببا في إحراجها ومن ثم بقاؤها على الحياد بحيث لا تدخل في شأن شعبي صرف يتمثل في اختيار رئيس السلطة التشريعية.

جاء هذا الاقتراح بقانون ليضفي العلنية على التصويت كذلك لمنصب نائب الرئيس ومكتب المجلس حتى تنسجم آلية التصويت مع باقي المناصب.

نصت المادة الأولى من الاقتراح بإضافة فقرة جديدة للمادة 28 من اللائحة الداخلية التي خلت من تحديد آلية رئيس المجلس ونائبه حيث يتم العمل بالآلية التي نصت عليها المادة 35 من اللائحة الداخلية والتي تنظم طريقة انتخاب مكتب المجلس. وجاءت المادة الثانية بالاقتراح باستبدال نص المادة 35 بالكامل لكي تتساوى آلية التصويت بين جميع مناصب مكتب المجلس.

أما المادة الثالثة من الاقتراح فهي مادة تنفيذية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٢-٢٠٢٠	١٠	١٦٠٤٢

القبس

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

المعارضة تتحرك لرسم خريطة أولويات مبكرة

البداية بالعفو الشامل

انفتحت شهية عدد من النواب عقب انطلاق مسارات دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي السادس عشر، لتقديم حزمة من الاقتراحات بقوانين، في تحرك مبكر لرسم خريطة الأولويات، جاء في صدارتها قانون «العفو الشامل»، بالتزامن مع اجتماع لنواب المعارضة احتضنه ديوان النائب مساعد العارضي مساء أمس بهدف تسريع الدفع بإقرار القانون في مجلس الأمة.

وبينما أكد نوابٌ أن الاقتراحات المقدمة مهمة وتتضمن تشريعات يجب أن تقر، شدد آخرون على أنه «لا مجال للحديث عن تقديم كتاب عدم تعاون»، وأن التحرك سيتم وفق الأطر والضوابط لتعديل قوانين قديمة وإقرار أخرى تحتاجها المرحلة.

حسن جوهر متوسطاً المضف والمويزري خلال اجتماع مساء أمس في ديوان النائب مساعد العارضي (تصوير: بسام زيدان)

▪ المناور: لا استقالات بين النواب.. ولا كتاب عدم تعاون

تقدم 5 نواب أمس، باقتراح بقانون بشأن «العفو الشامل» عن بعض الجرائم وفق المادة الـ75 من الدستور، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، كأول اقتراح يقدم في أول يوم عمل بالفصل التشريعي الأول لدور الانعقاد السادس عشر.

وقدم الاقتراح كل من النواب حمد المطر وفايز الجمهور وعبدالعزيز الصقعبي وأسامة الشاهين وثامر السويط.

وتمنى الجمهور: «تعاون الحكومة في إقراره لإرجاع أبنائنا وإخواننا لبلدهم وأهاليهم وتقر الأعين بهم»، بينما تمنى المطر «أن يعيننا الله ويوفقنا مجلسا وحكومة لإقرار العفو الشامل».

من جهته، أكد النائب صالح المطيري دعمه لـ«العفو الشامل التزاماً بما عاهدت الله ثم عاهدتكم به، وتضامنا مع إخواننا المهجرين، من أجل البدء بصفحة جديدة عنوانها المصالحة الوطنية».

إلى ذلك، أكد النائب أسامة المناور أن «المعركة التي سنخوضها لا تزال طويلة، ولا مجال للحديث عن استقالات النواب أو تقديم كتاب عدم تعاون».

وأوضح المناور: «لدينا استحقاق مهم برد التحية للشعب الكويتي الذي أوصلنا لأول مرة من 2012 كأغلبية وطنية ووفق نظام الصوت الواحد»، مشيرا إلى «قوانين وضعت في المجلس الماضي يجب أن تعدل، وتشريعات أخرى يجب أن تقر، وبؤر فساد يجب أن تحارب».

من جهة أخرى، تقدم نواب باقتراحات بقوانين لتعديل اللائحة الداخلية للمجلس، من بينهم النائب عبدالكريم الكندري، الذي قال أمس إن الاقتراح يهدف لأن يكون التصويت على منصب رئيس المجلس ونائبه وأعضاء المكتب تصويتاً علنياً بالنداء بالاسم.

وقال الكندري في اقتراحه: «أثبتت الممارسات البرلمانية أن التصويت العلني على منصب رئيس المجلس هو الطريق الفعلي لبداية واضحة وشفافة ونزيهة للعمل البرلماني، فعندما يتمتع الرئيس بعدد من الصلاحيات التي تمكنه من ادارة المجلس والتأثير في توجهاته، صار لزاماً على الأمة التي انتخبت أعضاءها ممارسة رقابة الرأي العام على ممثليها من خلال معرفة تصويتهم في انتخابات الرئاسة».

وأضاف أن الاقتراح المعني «جاء ليضفي العلنية على التصويت كذلك لمنصب نائب الرئيس ومكتب المجلس حتى تنسجم آلية التصويت مع بقية المناصب».

وتقدم كل من النائب مبارك الحجرف والنائب فايز الجمهور باقتراحين مماثلين، يدعوان الى تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للمجلس بأن يكون انتخاب رئيس المجلس ونائبه بالاقتراع العلني، وانتخاب مناصب مكتب المجلس بالتتابع والاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للحاضرين.

لجنة تحقيق

أعلن النائب مبارك الحجرف أنه سيتقدم بطلب تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات ما جرى في جلسة انتخاب رئيس المجلس «لما شابها من فوضى وتصوير لأوراق غير مختومة ودعوات وزعت على مجموعة معينة من الناس، وما دور الأمانة العامة فيها».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١٢-١٧	٦	١٦٩٧٥

الجريدة

مجلس أمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الخليفة يقدم 8 اقتراحات بقوانين في يومه البرلماني الأول

تعديل الدوائر والعفو والمطبوعات والحبس الاحتياطي والبدون والخدمات وإلغاء المسيء والجنسية

محيي عامر

قدم النائب مرزوق الخليفة 8 اقتراحات بقوانين من بينها قانون تعديل النظام الانتخابي، الذي قسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية على أن يصوت الناخب لمرشحين اثنين.

عقب تأديته اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة، حرص النائب مرزوق الخليفة في اليوم الأول لممارسة عمله البرلماني على ترجمة كلامه في حملته الانتخابية إلى أفعال، حيث تقدم بثمانية اقتراحات بقوانين هي قانون العفو الشامل وتعديل الدوائر الانتخابية، التي قسمت الكويت إلى عشر دوائر على أن يصوت الناخب لمرشحين، وإلغاء قانون المسيء، وبسط سلطة المحكمة الإدارية على المسائل المتعلقة بالجنسية، وتعديل قانون المطبوعات والنشر بما يضمن حرية الرأي، وعدم رفع الرسوم والخدمات كالبنزين وغيره إلا بقانون، وقانون البدون بصيغة جمعية المحامين، وتعديل قانون الحبس الاحتياطي بالمخفر من أربعة أيام إلى 48 ساعة، وكذلك تخفيض مدة حبس النيابة من 21 إلى عشرة أيام، وهي الملفات التي كانت محاور أساسية في برنامجه الانتخابي.

ضبط الأفعال المجرمة

أما اقتراحه في شأن المطبوعات والنشر فأكدت مذكرته الإيضاحية أن التعديل جاء لضبط الأفعال المجرمة وفقا لنص المادة (21) وذلك من خلال استبعاد الأفعال التي تتسم بالضبابية وذلك تعزيزا لحرية الرأي التي كفلها الدستور، والحد من القيود القانونية على حرية الرأي، فالآراء الحرة تعد السبب الرئيس وراء تقدم المجتمعات وإحداث التغييرات المنشودة وعادة ما تكون هذه الآراء صادمة في بدايات طرحها، والقيود التي كانت واردة في النص القديم للمادة (21) قد تمثل سيفا مصلتا على أفكار المجتمع، وعليه جاء هذا التعديل لتبدأ معه عملية تفكيك القيود الواردة على حرية الرأي في المجتمع الكويتي.

أما اقتراحه بقانون بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة فقد نص على أن «يستبدل بنصي المادتين رقم (1، و2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه النصان الآتيان «تقسم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرفق بهذا القانون، وتنتخب كل دائرة خمسة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الادلاء بصوته لاثنين من المرشحين في الدائرة المقيد بها، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد».

وقالت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون وفق المادتين (1) و(2)، من القانون رقم (42) لسنة 2006 بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، قسمت البلاد إلى خمس دوائر انتخابية لعضوية مجلس الأمة، طبقا للجدول المرفق بالقانون، على أن تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء، وأن يكون لكل ناخب الحق في الادلاء بصوته لأربعة مرشحين، وتم تعديل القانون بمرسوم ضرورة ليصبح لكل ناخب الحق في الادلاء بصوته لمرشح واحد فقط بدلا من أربعة أصوات، وقد طبق نظام الصوت الواحد في انتخابات مجلس الأمة للأعوام 2012، و2013، و2016.

الخليفة خلال الجلسة الافتتاحية للفصل التشريعي السادس عشر

نتائج الانتخابات

وكشفت التجربة العملية لآلية الصوت الواحد عن ثغرات وعيوب جسيمة، وكانت لها آثار سلبية على مسار ونتائج الانتخابات بشكل عام، ولقد أدى حصر خيار الناخب في التصويت لمرشح واحد، من بين عشرة مرشحين إلى تكريس العصبية والقبلية والعنصرية بحيث يميل الناخب إلى منح هذا الصوت إلى من تربطه به صلة القرابة والرحم بغض النظر عن مؤهلاته وصلاحيته وبرامجه المطروحة ومبادئه المعلنة.

وأضافت: كما تزامن خيار الصوت الواحد مع تبني نظام الدوائر الخمس، ذلك أن قلة عدد الدوائر انعكست في اتساع رقعتها الجغرافية وكثافة عدد الناخبين فيها، وبالتالي ازداد عدد اللجان وصناديق الاقتراع، وتضاعف حجم عمل اللجان المناط بها فرز الكم الهائل من أوراق الاقتراع، وكان طبيعيا ومتوقعا أن تحدث أخطاء كبيرة وفادحة في عدد أوراق الاقتراع وفرزها، ونجم عن ذلك ازدياد غير مألوف في عدد الطعون الانتخابية التي قدمت، بل وفي نجاح العديد من هذه الطعون وتغيير النتائج المعلنة بإعلان فوز مرشحين آخرين غير الذين أعلن فوزهم من قبل، إضافة إلى ذلك أن قلة عدد الدوائر وكبر مساحتها مع نظام الصوت الواحد فتحا الباب واسعا للممارسات الفاسدة من رشوة وشراء ذمم الأمر الذي يسيء كثيرا لسمعة البلاد ويؤثر على مسار التجربة الديمقراطية.

وتابعت: تأسيسا على ما تقدم من أسباب رئي التقدم بهذا الاقتراح بقانون بغرض إعادة الأمر إلى نصابه وتصحيح مسيرة الممارسة الانتخابية، وذلك بتعديل المادتين رقم (1، و2) من القانون رقم (42) لسنة 2006 المشار إليه، بحيث يعاد تقسيم الكويت إلى عشر دوائر انتخابية، بواقع خمسة مقاعد لكل دائرة، ويكون للناخب حق التصويت لاثنين من المرشحين، وبهذه الطريقة يمكن تفادي السلبيات وأوجه القصور المشار إليها، إذ يوسع مجال خيارات الناخب ويجعل حجم الدائرة وعدد لجانها الانتخابية وأوراق الاقتراع التي يجري عدها أكثر معقولية وتناسبا مما يقلل من احتمالات الخطأ الناجم عن ضغط العمل، كما يضيق النظام الانتخابي المقترح من احتمالات شراء الأصوات والأساليب غير القانونية.

والغى الاقتراح بقانون بتعديل قانون الانتخابات الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة التي تنص على «كما يحرم من الانتخابات كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية، والأنبياء، والذات الأميرية».

وأكدت المذكرة الإيضاحية أن الالغاء يهدف إلى معالجة شبهة عدم دستورية شابت نص هذه الفقرة، التي أوردت عبارة «كل من أدين» ولم تستخدم صيغة المستقبل، وهي: كل من يدان؛ مما يعني أن النص يسري بأثر رجعي على كافة الجرائم السابقة على العلم به ويعني أيضا نفاذ هذا المانع القانوني المتعلق بحق الانتخاب والترشح على كل من مضى على صدور حكم بإدانته في هذه الجرائم، عشر أو خمس عشرة سنة.

تقسيمة الدوائر بموجب اقتراح الخليفة

عدد الدوائر	المناطق
الدائرة 1	الشامية، الشويخ، عبدالله السالم، غرناطة، الفيحاء، القادسية، القبلة، المرقاب، النزهة، المطبة، دسمان، شرق، بنيد القار، المنصورية، الدسمة، الدعية.
الدائرة 2	كيفان، الخالدية، العديلية، الروضة، قرطبة، اليرموك.
الدائرة 3	القصر، النعيم، النسيم، الصليبية والمساكن الحكومية، سعد العبدالله، تيماء، الواحة.
الدائرة 4	الصليبيخات، الدوحة وامغرة، القيروان، النهضة، الأندلس، جابر الأحمد، شمال غرب الصليبيخات، الرقعي، صباح الناصر، العارضية.
الدائرة 5	الرابية، الرحاب، اشبيلية، العمرية، الفروانية، جليب الشيوخ، أبرق خيطان، خيطان، العضيلية، الصديق، الزهراء، حطين، الشهداء، السلام.
الدائرة 6	الشعب، حولي، ميدان حولي، النقرة، الجابرية، السرة، بيان، مشرف، مبارك العبدالله.
الدائرة 7	السالمية الراس، الرميثية، سلوى، صباح السالم، البدع، المسيلة.
الدائرة 8	جابر العلي، العدان، مبارك الكبير، القرين، القصور، العقيلة، الفنطاس، الفنيطيس، المسايل، أبوفطيرة، أبوالحصانية.
الدائرة 9	أبو حليفة، المهبولة، الرقة، الظهر، فهد الأحمد، هدية.
الدائرة 10	الأحمدي، الصباحية، المنقف، الفحيحيل، صباح الأحمد، علي صباح السالم، الزور.

3 اقتراحات لـ «العفو الشامل»

في موازاة تقدم النائب مرزوق الخليفة باقتراح بقانون بشأن العفو الشامل، تقدم 5 نواب باقتراح بقانون بشأن العفو الشامل، لكنهم لم ينشروا نسخة من نص الاقتراح بقانون، كما دعا النائب صالح المطيري النواب للمشاركة في تقديم اقتراح مشابه، حتى يتمكن من تقديمه بصفة الإستعجال.

ونص اقتراح العفو الشامل في:

المادة الأولى: يعفى عفوا شاملا عن الجرائم التالية التي وقعت خلال الفترة من تاريخ 16 نوفمبر 2011 ولغاية تاريخ 8 سبتمبر 2016، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (16) لسنة 1960 المشار اليه في المواد (134، و135، و147، و249، و254) والجرائم المرتبطة بها، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (31) لسنة 1970 المشار اليه في المواد (15، و25، و26، و34) والجرائم المرتبطة بها، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (65) لسنة 1979 المشار اليه والجرائم المرتبطة بها.

ونصت المادة الثانية: تسقط جميع الاحكام الصادرة بالادانة في الجرائم المشار اليها في المادة السابقة، سواء كانت حضورية او غيابية وسواء كانت ابتدائية او نهائية او صدرت من محكمة التمييز وسواء كان المحكوم عليه محبوسا او لم يتم تنفيذ حكم الحبس بحقه.

وتعتبر تلك الاحكام كأن لم تكن هي وكافة الإجراءات التي اتبعت بشأن تلك الجرائم ولا تقيد تلك الأحكام في صحيفة الحالة الجنائية للمحكومين بها.

والمادة الثالثة: يفرج عن جميع المحكومين في الجرائم المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين بموجب حكم ابتدائي او نهائي او حكم صادر من محكمة التمييز.

والمادة الرابعة: يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون فور صدوره، سواء كانوا محبوسين احتياطيا او محجوزين على ذمة التحقيق، وعلى النيابة العامة حفظ كافة البلاغات التي تلقتها والقضايا التي تحقق فيها بعد صدور هذا القانون المتصلة بالجرائم المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون والغاء كافة الاجراءات التي اتخذتها بمناسبة التحقيق فيها.

ونصت المادة الخامسة: على جميع المحاكم التي تنظر قضايا متصلة بالجرائم المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون بعد صدور هذا القانون ان تخلي سبيل المحبوسين على ذمة المحاكمة فور صدور هذا القانون، وان تصدر حكما بانقضاء الدعوى الجزائية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١٢-١٧	٥	٤٦٠٩

القبس
النيابة العامة
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

حفظ قضايا المشاهير ضد القبس

علمت **القبس** من مصادر مطلعة أن النيابة العامة قررت حفظ معظم القضايا المرفوعة من المشاهير ضد **القبس** على خلفية قيامها بدورها المنوط بها في إطلاع المجتمع على حقيقة وتطورات اتهامات شبهة غسل الأموال وأوامر الضبط والإحضار.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٢-٢٠٢٠	١	١٦٩٧٥

القبس

النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

النيابة العامة تنتصر مجدداً لحملَة الأقلام وتساند منابر الإعلام:

حرية الصحافة مكفولة.. وتقييدها مرفوض

■ الصحف لم تسئ إلى الدويلة بنشرها خبر ضبطه في «تسريبات خيمة القذافي»

كلما ضاقت الحريات، جاءت الانفراجة من بأتي النيابة العامة والقضاء، بما يؤكد مجددا ان الكويت بلد الحريات، ولا يحق لأي كان حجب هذا الحق الذي جبل عليه أهل الكويت أو التقليل منه.
وجاء الانتصار للمنابر الإعلامية وحملة الأقلام هذه المرة بمنزلة رسالة من النيابة العامة بصوت عالٍ ومدوٍّ وبلهجة شديدة وغاية في الموضوعية، لتعلنها صراحة أنها «لا تقبل الحجر على حرية الصحافة والإعلام، وترفض بشدة أي عراقيل أمام الفكر المستنير».

قواعد وضوابط لتعزيز حرية التعبير

1. أشارت النيابة العامة إلى أن ضرورات التنوع في مناحي الحياة دفعت الناشرين والصحافيين وكتّاب الأخبار والمراسلين والمحررين إلى البحث عن أفضل الوسائل في صياغة الخبر وتحليل الحدث.
2. الصحافيون يستفيدون من المناسبات بما يواكب التحول السائد في الذوق العام.
3. الصحف نفضت الغبار عن النهج القديم ووضعته في مواجهة أنماط التطور والتجدد والتنوع التي سادت العالم في شتى المجالات.
4. استحداث طرائق جديدة تتناسب مع اهتمام القارئ الصغير وتتوافق مع ميوله وتطلعاته.
5. العناوين الشهيرة والعبارات الجذابة عناصر إثارة مباحة للصحف.
6. الصحف ركنت في قضية «تسريبات خيمة القذافي» إلى التحليل المبتكر ضمن إطار الحدث أو الخبر وفي سياقه، دونما تحريف أو تزييف أو انحراف.
7. حرية الصحافة في إبداء الرأي والتعبير ليست مطلقة من القيود أو الاعتبارات.
8. هناك قوانين جزائية مُكملة توضح بعض المحظورات التي يتعين الأخذ بها.
9. بث الأخبار أو الأحداث يجب ألا يمس بشرف الآخرين واعتبارهم أو مركزهم الاجتماعي أو الأدبي.
10. حرية التعبير مكفولة ولا يجوز أن يخرج النشر أو النقد أو الخبر إلى حد الاعتداء على أحد الحقوق.

مبارك حبيب

سطرت النيابة العامة، أروع العبارات بعد ان قررت حفظ الشكوى المقدمة من النائب الأسبق مبارك الدويلة ضد إحدى الصحف، التي نشرت تفاصيل القبض عليه والتحقيق معه في قضية «تسريبات خيمة القذافي»، واستبعدت النيابة العامة مظنة الإساءة إلى الشاكي، مؤكدة في مذكرتها التي صاغها المحامي العام مبارك الرفاعي واعتمدها النائب العام المستشار ضرار العسعوسي، «ان حرية الصحافة والإعلام من صور حرية الرأي والتعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً والتي كفلها الدستور في مادته رقم 37».

مبدأ الحرية

واستدركت النيابة في قرارها المنتصر للحريات قائلة: «ان معدّ حرية الصحافة واستقلالها في مباشرة رسالتها تحدد لها أطرها التي يلتزم الاهتداء بها وبما لا يجاوز تخومها او ينحرف عن مقتضياتها، فاستلزم ان تؤدي الصحافة رسالتها في خدمة المجتمع، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوعيته وتوجيهه بعيداً عن مجاراة الأهواء أو صوح الإثارة في إطار المقومات الأساسية للمجتمع في الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة وبما يتعين جعلها ملتقية من القيود الجائرة التي ترهق رسالتها او تحد بغير ضرورة من دورها في بناء المجتمع وتطويره وتنويره».

وشددت النيابة في القرار الذي حصلت **القبس** على حيثياته، على أن حرية الصحافة يؤمن من خلالها أفضل الفرص التي تكفل تدفق الآراء والأنباء والأحداث والأفكار ونقلها إلى القطاع الأعرض من الجمهور، وينوّخى دوناً ان يكرس بالصحافة قيماً جوهرية بتصدرها ان يكون النقاش العام الذي يدور فوق منابرها بديلاً عن الصمت او الهمهمة او الانغلاق او التسلط، ونافذة لإطلاع الجمهور على الحقائق التي لا يجوز حجبها او تشويهها، ومدخلاً لتعميق معلوماتهم دون طمس او تلون او مخاتلة في عصر آذن لاحتكار المعلومات فيه بالزوال واستحال الحجر عليها بعد ان تنوعت مصادرها بتفلل وسائل التواصل الاجتماعي وتنوع منابرها وسوء طوية بعضها.

استقصاء الخبر

واوضحت النيابة ان المعرفة الصادقة باتت مطلباً ضرورياً، وغدت حرية الافراد في التعبير واستقصاء الخبر امراً لازماً لتكفل لهم منابع من الآراء والمعلومات والأخبار، ودوراً فاعلاً في التعبير عن الآراء التي يؤمن بها ويحقق بها تفاعل شخصيته وتفتح أفاقه، في بناء قيم الفرد والجماعة وتأكيد الهوية الوطنية.

ويبنت النيابة انه وتكريساً لحرية الصحافة والإعلام أطلقت القوانين قدراتها في مجال التعبير ليظل عطاؤها مدفقاً تتصل روافده دونما انقطاع فلا تكون القيود جائرة على الكلمة أو التلويح بالعقوبات إلا عدواناً على رسالتها وتوطئة لانفراط عقدها ومدخلاً للوصاية والافتئات والطغيان وإيذاناً بنقوص الحرية وتقهقرها.

الاعتبارات الأخلاقية

وتطرقت النيابة إلى وضع التشريعات المقررة، وقالت ولئن عاشت القوانين الجزائية والاعتبارات الأخلاقية - والاجتماعية - قد اجازت فرض ضوابط محدودة فإن ذلك لا يكون إلا في اليسير من الاحوال، وبما يكفل عدم تجاوز هذه الحرية لأطرها الدستورية وبضمن عدم إخلالها بما اعتبره الدستور من مقومات المجتمع وسياسته بما تضمنه من حقوق وحريات وواجبات عامة؛ واصبح الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني جميعاً مطالبين - في نشر أفكارهم وآرائهم وإبداعهم- بمراعاة هذه القيم الدستورية والأخلاقية والاجتماعية فلا ينحرفون عنها، ولا يتناقضون معها، وإلا عدت حرية الرأي والتعبير فوضى لا عاصم من جموحها او عصفها بثوابت المجتمع وقيمه وتقاليده.

إجراءات الضبط

واكدت النيابة العامة في قرارها انه ثبت من مطالعة اوراق القضية صدور قرار وكيل النيابة المختص بتاريخ الاول من يوليو سنة 2011 وصف عناوين الصحيفة بالسببة وبما لا تستحق التعويض، إذ اوردت في أسباب الحكم «ان اختيار طاقم التحرير لصفحته الأولى يجب ان تكون بلا شك شهرة، ما لم تكن مثيرة، وكل ذلك يقع في نطاق حرية التعبير الصحافي، وهو أمر معترف به، وان كان مسموحاً بدرجة من المبالغة، إلا حتى الاستفزاز، ولو كانت الحقائق خاطئة جزئياً».

واستندت المحكمة لظروف الواقعة السابقة للخلاف الشهيرة وضد الصحافيين رافائيل ريموند و داميان ديغوري بطلب التعويض المالي بقيمة 150 ألف يورو عن الضرر الذي أصابه إثر نشرهما في صدر صفحتها الرئيسية لوقائع كاذبة وتزيد تُخل في شأن مشاجرة اللاعب (المدعي) ومدرب المنتخب الوطني الفرنسي ريموند دومنيك أبان مباريات كاس العالم في جنوب أفريقيا سنة 2010.

ورفضت محكمة باريس العليا برئاسة القاضي جويل بوير - الغرفة السابعة عشرة TGI في فرنسا بين نيكولا أنيلكا وريموند دومنيك، والى محضر مجلس التأديب بالاتحاد الفرنسي لكرة القدم والى تقريره الذي أوقف اللاعب نيكولا أنيلكا عدد 18 مباراة أقر المدعي بصحة الحكم ولم يستأنفه.

واقرت محكمة باريس العليا بحرية الصحيفة في تغطية المعلومات التي تختارها، ولها ان تعطيها أهمية تبلغ فيها، فهو اختيارها طالما ثبت جدية التحقيقات التي أجرتها وحسن النية في نشرها، وان كانت بعض الحقائق الواردة بالخبر خاطئة جزئياً.

ضرار العسعوسي

> استقصاء الخبر أمر لازم.. والمعرفة الصادقة ضرورية

> اجعلوا الصحافة طليقة من القيود الجائرة لتبني المجتمع وتطوره وتنوره

> النقاش العام بديل عن الصمت والانغلاق والتسلط.. ونافذة لإطلاع الجمهور على الحقائق بلا طمس أو فبركة

> انتقاد السياسيين والناشطين مهما اشتدت قفرداته أو قست مضامينه يظل قتمتعاً بالحرية

> الصحافي في ما يكتب يراعي رسالته ولا يهاب عيناً قترصدة أو هيبة رقيب

مبارك الرفاعي

انتقاد السياسيين

وقالت النيابة العامة في قرارها انه يجب التوكيد على ان انتقاد السياسيين والناشطين في المحفل العام مهما بلغت لغته أو اشتدت عفرداته او قست مضامينه، يظل قتمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية الرأي والتعبير والصحافة دون نهاية المحيّ قخرصدة بأنه هيئة رقيب مسئول؛ إذ لا يجوز الافتراض ان كل كلمة أو عبارة وردت في الخبر الملحق قصد منها المساس بكرامة الشاكي مبارك فهد الدويلة او ان شوه النقد مازجها وانتوت العبث بسمعته؛ ولا يليق رصد كل لفظ والارتياب من كل كلمة وتفييمها قنفصلة عن سياق الخبر بمقاييس صارمة، ولا يلزم ان تكون العبارات المنشورة قطابقة مع الوقائع كل التطابق حتى تنأى عن المحاكاة متى كانت تدانيها في المعاني وتخلو من الافتراء او التلفيق

لا للملاحقة

واكملت النيابة العامة قائلة: وليس يلزم ان يلقى نهج الصحيفة او سياستها استحسان القارئ او قبوله حتى تنتفي من الملاحقة وتنجو من التجريم؛ وان الرأي بخلاف ذلك إنما هو منهج لدلالة الانصاف، وتمثيل للرأي والتعبير، وتعويق للفكر المستنير، وحجر على حرية الصحافة والإعلام بما لا تقبل به النيابة العامة.

وقائع الدعوى كما سطرها الدويلة

تتحصل وقائع الشكوى فيما أبلغ به وقرره محامي الدويلة بالتحقيقات في شأن ما أوردته إحدى الصحف من عناوين مغلوطة ووقائع مكذوبة في حق موكله الشاكي مبارك فهد الدويلة، وبما يُشكل طعناً بشخصه ومساساً في سمعته واجتراءً على كرامته بصفته عضواً في البرلمان لسنوات عديدة خلت ولمكانته الاجتماعية المرموقة، واضاف ان الصحيفة المشكو في حقها اوردت عناوناً رئيسياً موسوماً: «الدويلة» من خيمة القذافي في ليبيا».

واضاف أن التحقيق الصحافي المنشور ورد إثر استدعاء النيابة العامة لموكله مبارك فهد الدويلة بصفته متهماً في الجناية الرقيمة 22 لسنة 2020 - نيابة أمن الدولة، بعد أن شاعت أصداء الواقعة في المجتمع، بيد أن النيابة العامة لم تنسب لموكله تهمتي المساس بالذات الأميرية او زعزعة الأمن وفق ما ورد بالنبأ المغلوط، لا سيما أن قوة المباحث لم تضبط موكله أو تزج به في القفص وعلى النحو الذي ورد بالخبر المُسيء، إذ هيّ طائعاً حال استدعائه رسمياً وامتثل للتحقيقات ما ينيف على ساعتين ثم أقتيد إلى النيابة العامة لاستجوابه وأخلي سبيله بضمان مالي مدفوع.

النيابة العامة تستند إلى أشهر حكم فرنسي:

عناوين الصحف يجوز أن تكون مبهرة ومصحوبة بالمبالغة

استندت النيابة العامة في قرارها بحفظ الشكوى المقدمة من مبارك الدويلة، والذي سطر بأحرف من نور انتصاراً لحريات الصحافة ودون رسائل في غاية الأهمية، إلى العديد من القوانين والآراء القانونية وإلى حكم فرنسي شهير صدر قبل 10 سنوات.

ونوهت النيابة العامة في قرارها أنه بالدعوى القضائية الشهيرة والمؤرخة في 19 يونيو 2010 والتي أقامها لاعبي كرة القدم الفرنسي المعروف نيكولا أنيلكا ضد صحيفة لوكيب الفرنسية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١٢-١٧	٣	١٦٩٧٥

الشاكي اعترف بمقابلته.. والقضية شغلت الرأي العام

القذافي رغب في حشد قبائل بالجزيرة العربية

قالت النيابة العامة ان الشاكي اقر- في الجناية المُشار إليها- بمقابلة الرئيس الليبي السابق معمر القذافي، والذي ابدى رغبة في حشد بعض قبائل الجزيرة العربية للثورة على أنظمة الخليج القائمة، كما اقر بتدوين التعليقات المنشورة في حسابه بموقع التواصل الاجتماعي «تويتر» تعقيبا على استطارة التسريبات الخاصة بتلك المقابلة والمُشار إليها في فترات هذا القرار، الامر الذي أقرته الصحيفة المتهم بحقها - ووسائل إعلام أخرى - (بعد ان اثبتت افاعيل الشاكي بالريبة ومجاوبت آراء الناس بالظن والتاويل وكثير من التساؤلات) إلى سبر أغوار تلك الواقعة المبهمة ونشر انباء ما اقدمت عليه اجهزة الأمن من إجراءات قانونية وما تضمنته من تفاصيل كشفت سريرتها «التسريبات» وشغلت الرأي العام المتحفز وبما يتوافق مع رسالتها التي تُمارسها برصد الاحداث وفق الحقائق وتصويب المؤاخذات ونقد الأغلوطات ومُكاشفة الجمهور بأهم القضايا في مراحل التحقيق المختلفة وتبصيرهم بما يستغلق أفهامهم المشؤومة بوطأة الخبر والشوهة باستظهار خبيثته.

الإثارة الصحافية

واضافت انتقت إلى صفحتها الأولى العناوين المُميزة وبنجيئها بالمفردات اللافتة والألفاظ الشائقة نُغية إلهاب ذهن القارئ واستقطابه للحدث غير المألوف، وركنت إلى إبراز الاتهامات المنسوبة للشاكي وظروف حدوثها فعمدت إلى عنصر الإثارة في صياغة العناوين الفرعية ضمن سياق الواقعة وظروفها، كعبارة: «مبارك يواجه تهم زعزعة الأمن ونقل معلومات تمس سمعة البلاد والمساس بالذات الأميرية».

وتابعت النيابة: ثم أشارت الصحيفة إلى تحييف القضية وما صاحبها من أحداث وتدابير وملابسات، كعبارة: «القضية صنفت أمن دولة والتحقيقات استمرت ثلاث ساعات ويعرض على النيابة اليوم مجدداً» ونوهت في سطورها إلى الإجراءات المُصاحبة التي اتخذها جهاز أمن الدولة نفاذاً لقرارات النيابة العامة، وهي وقائع صحيحة وغير منكورة - أقر الشاكي بمعظمها - وردت تفصيلاً بالتحقيقات وبما يتسوق مع الإجراءات المُبينة بالأوراق والقرارات الصادرة في الجناية الرقيمة 22 لسنة 2020 أمن الدولة حسبما اطلعت عليها نيابة الإعلام والنشر مما لا مشاحة فيها خروج في إطار حرية النشر والتعبير.

خيمة القذافي.. أمام «الجنايات»

أبلغ مصدر مطلع **القبس** ان النيابة العامة أحالت ما أثير من «تسريبات خيمة القذافي» إلى محكمة الجنايات، وهو موضوع مختلف وسيتم النظر فيه وإصدار الحكم في تداعياته.

الأنباء
قضايا
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أحدها حول بطلان العملية الانتخابية برمتها

مصدر لـ «الأنباء»: 4 طعون انتخابية أمام «الدستورية» حتى الآن

عبدالكريم أحمد

كشف مصدر قضائي أن المحكمة الدستورية تلقت أربعة طعون بانتخابات مجلس الأمة 2020 التي أجريت في الخامس من ديسمبر الجاري. وأوضح المصدر لـ«الأنباء» أن المرشح حامد البذالي طعن بنتيجة انتخابات الدائرة الثانية، مطالبا بإعادة فرز وتجميع الصناديق وإعلان فوزه وفق العدد الصحيح للأصوات.

وأشار إلى أن المرشحين ماجد المطيري وفيصل الكندري طعنا أيضا بنتيجة الانتخابات في الدائرة الانتخابية الخامسة، مطالبين بإعادة فرز وتجميع الأصوات وإعلان فوزهما وفق عددها الصحيح.

ولفت إلى أن الطعن الرابع أقامه المرشح المحامي يوسف المحيش، وطالب فيه ببطلان العملية الانتخابية برمتها في الدوائر الخمس لعدم عرض مرسوم الدعوة للانتخابات أمام مجلس الأمة.

«الاستئناف» تستجوب ضابط «ضيافة الداخلية»

عبدالكريم أحمد

عقدت محكمة الاستئناف أمس خامس جلساتها لنظر قضية ضيافة الداخلية المتهم بها عدد من الأشخاص بينهم مسؤولون في وزارتي الداخلية والمالية.

وقررت الدائرة الجزائية الثانية برئاسة المستشار نصر آل هيد تأجيل قرارها بالدعوى إلى اليوم.

وتخللت جلسة أمس استجواب ضابط الواقعة بتحرياته حول الواقعة، حيث تم سؤاله من قبل دفاع المتهمين حول هذه التحريات.

يذكر أن محكمة الجنايات أدانت غالبية متهمي هذه القضية بعقوبات حبس وتغريم متفاوتة، ما دعاهم إلى استئناف الحكم للمطالبة بإلغاء إدانتهم والقضاء مجددا ببراءتهم، فيما استأنفت النيابة هذا الحكم ضد من تحصلوا على البراءة وأحكام مخففة للمطالبة بإدانتهم وتشديد عقوباتهم.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٢-٢٠٢٠	١٠-٢٠	١٦٠٤٢

الأنباء
محطات دولية
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة الجنايات قضت بالسجن 30 عاماً لعلي بولات وحياة بومدين «الهاربة»

فرنسا: السجن المؤبد لمدانين رئيسيين في الاعتداء على «شارلي إيبدو»

باريس ـ وكالات: أصدرت محكمة الجنايات الخاصة في باريس أمس أحكاما بالسجن تتراوح بين أربع سنوات والمؤبد للمدانين في الاعتداءات على مجلة شارلي إيبدو والمتجر اليهودي في يناير 2015.

وقضت بالسجن 30 عاما للمتهم الرئيسي علي رضا بولات بعد إدانته بتهمة «التواطؤ» في الجرائم الإرهابية التي نفذها الشقيقان سعيد وشريف كواشي وأميدي كوليبالي، والتي استهدفت مجلة «شارلي ايبدو» الساخرة ومتجرا يهوديا.

وحكمت على حياة بومدين، رفيقة أميدي كوليبالي المتوارية بالعقوبة نفسها لدورها في التحضير للاعتداءين.

وقتل كوليبالي شرطية بالرصاص بعد 24 ساعة من هجوم «شارلي إيبدو». وبعد يوم من الهجوم قتلت قوات الأمن كوليبالي خلال حصار لمتجر للأطعمة اليهودية في 9 يناير 2015.

ويعتقد أن حياة بومدين مازالت على قيد الحياة وهي هاربة بعد إصدار مذكرة اعتقال دولية بحقها في سورية، حيث انضمت إلى تنظيم «داعش» الإرهابي.

وقتل في هجمات يناير 2015 نحو 17 شخصا بينهم 11 في صحيفة «شارلي إيبدو» وأربعة في سوبرماركت لبيع الأطعمة اليهودية واثنان سقطا على هامش هذه الهجمات.

وقبل إصدار المحكمة حكمها طلب الدفاع في وقت سابق أحكاما قاسية على المتهمين «تتناسب مع الخطورة الشديدة للوقائع». وحث الدفاع المحكمة على تجنب التعويض «بأي ثمن» عن غياب الأخوين سعيد وشريف كواشي وأميدي كوليبالي.

لكن ممثلي الادعاء أكدوا أن هؤلاء الإرهابيين الثلاثة الذين قتلوا برصاص قوات الأمن في 9 يناير 2015 كانوا «لا شيء» من دون المتهمين الذين يحاكمون حاليا، وطالبوا بأحكام بالسجن لمدد تتراوح بين خمس سنوات ومدى الحياة.

وطلب الادعاء إنزال أقصى العقوبات بحق متهمين يعتقد أنهما «شريكان» في الاعتداءات وهما محمد بلحسين الذي حوكم غيابيا بعد رحيله إلى سورية وعلي رضا بولات الذي وصف بأنه «محور» الأعمال التحضيرية.

كما طلب السجن ثلاثين عاما لحياة بومدين رفيقة أميدي كوليبالي الفارة وعشرين عاما ضد مهدي بلحسين الذي ساعدها على الرحيل. وقد حوكم كل منهما أيضا غيابيا.

وطلب الادعاء أحكاما بالسجن بين خمسة أعوام وعشرين عاما ضد المتهمين العشرة الآخرين الموجودين الذين يعتقد أنهم قاموا بتزويد منفذي الاعتداءات بأسلحة أو معدات «مع علمهم الكامل بهدف المتطرفين» مرتكبي الهجمات، بحسب المدعين. وقال الادعاء إنهم «العمود الفقري والقاعدة الخلفية» للهجمات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	١٧-١٢-٢٠٢٠	١٨	١٦٠٤٢

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

وزارة العـــدل

تعلـن إدارة الكتـاب بالمحكمـة الكليـة عن بيـع العقار الموصـوف فيمـا يلـي بالمـزاد العلنـي، وذلك يوم الخميس الموافق 14/ 1/ 2021 - قاعة -52 بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 239/ 2019 بيوع/3

المرفوعة من:
1 - إيمان خليفة مبارك العابر
2 - نادية خليفة مبارك العابر
ضد: 1 - أمينة علي سيد أحمد
2 - عابر خليفة مبارك العابر
3 - عبير خليفة مبارك العابر
4 - عهود خليفة مبارك العابر
5 - عنود خليفة مبارك العابر
6 - نزار خليفة مبارك العابر
7 - نعيمة خليفة مبارك العابر
8 - ساهرة خليفة مبارك العابر
9 - عايدة خليفة مبارك العابر
10 - بشرى خليفة مبارك العابر
11 - ورثة المرحوم/ دعي خليفة مبارك العابر، وهما:
أ - خليفة دعي خليفة مبارك العابر
ب - غدير دعي خليفة مبارك العابر

أولا: أوصاف العقار:
(طبقا لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقـار الوثيقة رقم 1982/4794 الواقع في الدسـمة - قسيمة 109 من المخطط م/27547 - قطعة 2 - نموذج م 2 - بمسـاحة 250م2، وصـدر على العقـار عقد إثبات تملك وهبة برقم 4894/ 2001.
• المعاينة:
- بجلسة 8/ 9/ 2015 محضر أعمال رقم (6) قمنا بالانتقال إلـى عقار التداعي الكائن بمنطقة الدسـمة - قطعة (2) شارع (22) منزل (25) قسيمة 109، وذلك بحضور وإرشـاد وكيـل المدعيتيـن والمدعى عليـه الثاني، والسيد خبير الدراية بالإدارة/ عادل العسلاوي، وتمت المعاينة على النحو التالي:
- عقـار النـزاع عبـارة عن بيـت حكومي يقع على شـارع واحد داخلي وسـكة من جهة اليمين، ويتكون من دور أرضي وأول وسطح.
- عقار النزاع يحتوي على مدخل واحد رئيسـي من الأمام ومدخل على الجانب جهة السكة.
- التكييف وحدات.
- مساحة العقار 250م2 وفق وثيقة التملك.
- عقار النزاع مكون من:
- الدور الأرضي مكون من: صالتين + ثلاث غرف + مطبخ + عدد (2) حمام، وهناك ملحق بالدور الأرضي مكون من: عدد (2) غرفة + حمام + مطبخ.
- الدور الأول مكون من: ثلاث غرف + حمام.
- السطح: خال من البناء.

ثانيا: شروط المزاد:

أولا: يبـدأ المـزاد بالثمـن الأساسـي قـدره 280000 د. ك، ويشـترط للمشـاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقـل بموجب شـيك مصدق من البنك المسـحوب عليه، أو بموجـب خطاب ضمـان من أحد البنـوك لصالـح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسـة البيع كامـل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسـوم التسجيل.

ثالثـا: فإن لم يودع من اعتمد عطـاؤه الثمن كاملا، وجب عليه إيـداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسـة على أسـاس الثمن الذي كان قد رسـا به البيع.

رابعـا: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسـة التالية حُكم برسـو المـزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسـة من يقبل الشـراء مع زيادة العشـر، مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامسـا: إذا لـم يقـم المزايـد الأول بإيداع الثمـن كاملا في الجلسـة التالية ولـم يتقدم أحد للزيادة بالعشـر، تعاد المزايدة فورا على ذمته على أسـاس الثمن الذي كان قد رسـا به عليه في الجلسـة السـابقة، ولا يعتد في هذه الجلسـة بأي عطاء غيـر مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلـزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسـجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشـر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعا: ينشـر هذا الإعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤولياتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامنا: يقر الراسـي عليه المـزاد أنه عاين العقـار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه

1 - ينشـر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسـو المزاد قابل للاسـتئناف خلال سـبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشـركات والمؤسسـات الفردية المشـاركة فـي المـزاد علـى القسـائم أو البيوت المخصصـة للأغراض السـكن الخاص، عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١٢-١٧	٤	٤٦٠٩

الجريدة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 11/1/2021 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 327/ 2018 بيوع/1.

المرفوعة من:

ابتسام أحمد سليمان البسام

ضد: 1 - خالد عبدالعزيز إبراهيم الشايع

2 - وكيل وزارة العدل بصفته لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق

3 - بنك بيت التمويل الكويتي

4 - بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم 4625/ 2000 الكائن بمنطقة جنوب السرة ضاحية السلام - قسيمة رقم 566 - قطعة رقم 5 - من المخطط رقم م/32905 ومساحته 473م2 وذلك بالمزاد العلني بثمن اساسي مقداره 420000 د.ك.

العين موضوع النزاع عبارة عن قسيمة سكنية مكونة من دورين وربع وملحق خلفي وحوش امامي صغير، وتطل على شارع واحد، والتكسية من الخارج سيجما لون بيج.

الدور الارضي مكون من ديوانية بالحوش الامامي وصالة وصالون وغرفة نوم ماستر وغرفة اخرى وحمام وغرفة طعام، والملحق مكون من غرفة وحمام وغرفة غسيل ومطبخ.

الدور الاول مكون من صالة وغرفتين ماستر وغرفتين نوم وحمام.

الدور الثاني مكون من مطبخ وغرفة خادمة وحمام.

تكييف العقار مركزي.

قام خبير الدراية المستعان به بمعاينة العقار، وأخذ البيانات اللازمة لإعداد التقرير الخاص به.

لم يتبين للخبرة وجود أجزاء موجرة بالعين موضوع النزاع.

ثانياً: شروط المزاد:

اولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي المبيّن قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خُمس ذلك الثمن على الاقل، بموجب شيك مصدّق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على مَنْ يعتمد القاضي عطاءه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع مَنْ اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه إيداع خُمس الثمن على الاقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حُكم برسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة مَنْ يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تُعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الاول بإيداع الثمن كاملا في الجلسة التالية، ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر، تُعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ، ومقدارها 200 د.ك، واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقا للقانون، وبطلب المباشرين لإجراءات البيع، وعلى مسؤوليتهم، دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية اي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الاخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات، انه "إذا كان مَنْ نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

رئيس المحكمة الكلية

المستشار/ د.عادل بورسلي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٠-١٢-١٧	٥	٤٦٠٩

وفيـــات

الوفيات

- **طاهر ريس كمال، 55 عاماً**، (شيع)، تلفون: 96660212، 66662273، 97888239
- **خيرية حسين علي آرتي، أرملة/ مختار حسين كابلي، 78 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99838363، 66222874
- **عبدالله فهد مرزوق العازمي، 17 عاماً**، (شيع)، تلفون: 99448824
- **حليمة يعقوب يوسف محمد، أرملة/ أحمد جاسم محمد، 83 عاماً**، (شيعت)، تلفون: 99914888

«إنّا لله وإنّا إليه راجعون»